



004132

**قرار وزاري رقم (١٣٦) لعام 2012
بشأن حظر استيراد وبيع التبغ المصنوع**

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (41) لعام 1986 بشأن حظر استيراد أنواع التبغ المصنوع .
- وعلى القرار الوزاري رقم (443) لسنة 2011 بشأن تشكيل فريق عمل لإعادة النظر بالقرارات الوزارية الخاصة بالرقابة التجارية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى

يحظر على الشركات والمؤسسات التجارية ، استيراد وعرض وبيع وتسويق وتداول التبغ المصنوع بكافة أنواعه وأشكاله والبان .

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم 41 لعام 1986 .



004132

مادة ثالثة

تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضد كل من يخالف هذا القرار .

مادة رابعة

على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. أماني خالد بورسلي

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية